قانون رقم (64) لسنة 2012م بشأن صرف منحة مالية للأسرى الليبية بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك

المؤتمر الوطنى العام

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطنى العام.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الرابع والعشرين للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 23 ذو القعدة 1433 هـ الموافق 2012/10/9م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تصرف لكل أسرة ليبية منحة مالية بقيمة (1000 د.ل) ألف دينار ليبي، وذلك بمناسبة اقتران بداية العام الدراسي الجديد مع حلول عيد الأضحى المبارك.

مادة (2)

تتبع في شأن صرف القيمة المالية المبينة في المادة الأولى الآليات والإجراءات والضوابط المقررة بالقانون رقم (10) لسنة 2012م بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات التنفيذية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطنى العام ليبيا





صدر في طرابلس يوم الثلاثاء 23/ذو القعدة/1433هـ الموافق: 2012/10/9م





DCAF

a centre for security, development and the rule of law